

حكم البول واقفاً | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

مثال ايضاً مما ينبغي ان ينبه عليه ان هناك احكاماً شرعية يعتقد الناس وال العامة فيها اعتقاد غير صحيح. مثال ذلك مثلاً النبي
صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيح انه - 00:00:00

فالبول واقفاً عند امن تطاير الرشاش والبول والنجلة على البدن او على الثياب جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لكن الجهل
وال العامة يعتقدون من فعل ذلك الفعل فانه وقع في خطأ وانه - 00:00:20

على فعلاً من خوارم المروءة وانه كذا وكذا. هذا الاعتقاد منهم اعتقاد الجهل. لا يعني ان الحكم غير صحيح او لا يؤخذ به وانما هذا
الامر بجواز البول واقفاً لا شك انه ثابت وصحيح لا مرأ في - 00:00:40

في ذلك وخطأً الجاهل في اعتقاده وخطأً الجاهل في تصوره بما يتعلق بذلك الحكم الشرعي او باي حكم اذ تعلق الجاهل فيه باعتقاد
خطأً علاجه بتوعية الجاهل. ليس علاجه بتغيير ما رأه العالم - 00:01:00

حکماً شرعاً حکماً شرعاً صحيحاً - 00:01:20